وكونه احدهما فعلا والاخر قولا فيقدم القول على الفعل وكونه مما عمل به
الخلفاء الراشديين وكونه لا يحتاج الى تقدير او بلاسناد ككثرة الرواة وكون
احد الروايين اتقن واحفظ وكونه متفقا على عدالته وكونه بالغا حين التحمل
وكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة وكونه صاحب
القصة وكونه احسن سياقا للحديث وكونه لفظه دالا على الاتصال كسمعت
وحدثنا وكونه مشافها للشيخ وكونه صاحب كتاب يرجع اليه وكون مخرجه
اتقن من مخرج الاخر او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا
فائدة اعلم ان هذا الكلام يدل على ان الخبرين المقبولين قد يكون احدهما
راجحا والاخر مرجوحا وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فيتوقف وقد
مر انه اذا خولف بارجح منه فهو الشاذ والشاذ من المردود وسيجي انه
اذا وقع الخلاف بالابدال في المتن او السند ولا مرجح فهو المضطرب والمضطرب
من المردود وهذا اشكال قوي لم نجده في كلام القدماء وقال بعض المحققين
ممن قرأ على شيخنا انه ظهر لي بعد التامل التام في الامثلة ان يقيد المخالفة
في الشذوذ والاضطراب بالمخالفة في متن واحد ويقيد الاخرى بالتعدد
والفرق ان المدار في القبول والرد على غلبة الظن بكون المروي من كلام النبوة
وعدمه فاذا اختلف المتنان احتمل نسخ احدهما والتخصيص بامر لم يظهر
فيترجح كونهما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا اتحد المتن وتعذر
الجمع والترجيح فيتعين كون احدهما بلا تعيين خطا فبقيا لا يعمل بواحد
منهما فصار مما ظاهره التعارض واتفقا على هذا الترتيب الجمع يقدم ان
امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين الاقدام عليه لامكانه و
اختلف عبارات علمائنا الحنفية ففي التوضيح تقديم الترجيح ثم النسخ ثم
الجمع ومقتضى اصول السرخسي تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وفي التحرير
لابن الهمام النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم قال وقد يقدم الجمع لقولهم الاعمال
اولى من الاهمال ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف
اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة

للمعتبر

للمعتبر اي المعتبر بكسر الباء في الحالة الراهنة اي الحاضرة مع احتمال ان يظهر لغيره
اوله فيما بعده ما خفي عليه ثم المردود من حيث انه مردود وموجب الرد بفتح
الجيم اسم مفعول اي ما يوجبه الرد ويقتضيه وهو حرمة العمل به يعني ان اتصاف
الخبر بكونه مردودا وحكمه المترتب عليه كل منهما اما ان يكون لسقط باللام
وفي نسخة بالبا وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام والمعنى لسقوط ساقط
ففيه حذف المضاف والتجريد في المضاف من اسناد او طعن في راو على اختلاف
وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه
فالسقط اي الساقط اما ان يكون سقوطه ملحوظا بكونه من مبادي السند من
تصرف مصنف كالامام البخاري مثلا وقيد المصنف للغالب لا الاخراج المذكورة
او من اخره اي الاسناد اراد به السند بقرينة السباق بعد التابعي او ملحوظا
بامر غير ذلك فالاول المعلق لان سقوط الراوي مانع من اتصال الحديث كما
ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالارض وتعليق الطلاق مانع من الاتصال
بين الزوجين سواء كان الساقط واحدا او اكثر وفي بعض النسخ اي على التوالي
ثم ان كلامه شامل لما كان بصيغة الجزم اولا وهو اختيار المتاخرين خلافا
لابن الصلاح فالتعليق عنده ما هو بصيغة الجزم فقط كما في الفية العراقي و
بينه اي المعلق وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث
تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا اعم من مبداء السند وفي التدريب
قال شيخنا الامام الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في اول
الاسناد فبين المعضل والمعلق تباين ومن حيث تقييد المعلق بانه من
تصرف مصنف من مبادي السند لا يفترق المعضل منه اذ هو اي المعضل
اعم من ذلك اي من ان يكون في اول السند او لا فيصدق المعضل دون المعلق فيما
اذا كان الساقط من مبدء السند واحدا فقط ولم يتعرض هنا لبيان هذا
العكس لظهوره من تعريف المعضل بعد قوله سواء كان الساقط واحدا او اكثر
ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا الصحابي والتابعي معا واما اذا ذكر التابعي

كان الساقط فيه اكثر من واحد من اثناء السند وبالعكس فيما

Copyright King Saud University